

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٥**

بتشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة العليا

لحوافز العمل والإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى

العاملة والتدريب المهني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار

والترشيد والتميز فى الأداء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تشكيل وتحديد

اختصاصات اللجنة العليا لحوافز العمل والإنتاج :

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٠

النص الآتى :

تنشأ فى وزارة القوى العاملة والتشغيل لجنة عليا لحوافز العمل والإنتاج برئاسة

وزير القوى العاملة والتشغيل ، وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بوزارة القوى العاملة والتشغيل .

ممثل لا تقل درجته عن رئيس إدارة مركزية يختاره الوزير المختص لوزارات الكهرباء والطاقة ، والنقل والمواصلات ، وقطاع الأعمال العام والتنمية الإدارية وشئون البيئة ، والمالية ، والإعلام ، والبتترول ، والإسكان والمرافق ، والسياحة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والأشغال العامة والموارد المائية ، والصناعة والثروة المعدنية ، والمجتمعات العمرانية الجديدة ، والإنتاج الحربى .

ممثل للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز .

ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل للهيئة العامة للاستثمار يختاره رئيس الهيئة .

ممثل للاتحاد العام للتعاونيات يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل للاتحاد العام للصناعات المصرية يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والتشغيل ويكون مقررا للجنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م)